

١١٠٣ (دورة ١١) — تعدل المادتين ٢ و ٩ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

از تراعي تكوين الأم المتحدة الحاضر ومهام لجنة القانون الدولي ومسؤولياتها ،
وإذ ترى مناسبة زيادة عدد أعضاء اللجنة لتضمن لها التمثيل الملائم لأهم
الدنيات والنظم القانونية في العالم ،

١— تقرر تعدل الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي كما يلي :

” تتتألف اللجنة من واحد وعشرين عضوا من الثقات في القانون الدولي ” ،

٢— وتقرر وبالتالي تعدل الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي المذكور
كما يلي :

” يفوز في الانتخاب المرشحون الواحد والعشرون الذين ينالون أكبر عدد من
الأصوات شرط أن لا يقل عن أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمقرئين ” ٠

الجلسة العامة ٦٢٣

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

١١٠٤ (دورة ١١) — تعدل يلات المواد ٣١ و ٣٨ و ٣٩ و ١٠١ من نظام الجمعية العامة
الداخلي (١)

ان الجمعية العامة ،

از تراعي قرارها المتخذ في الجلسة العامة ٧٧ المنعقدة في ١٥ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٦ ، بتبديل الاسم الانجليزى للجنة السياسية الخاصة للتعبير عن كلمة

(١) انظر « تكوين اللجنة العامة » ، الحاشية ٢ ، الصفحة ح ٠